

المبسوط في فقه الإمامية

[125] نقصان (1) فعلى هذا يجبان في كل زيادة على أفعال الصلوة أو هيئاتها فرضا كان أو نفلا وكذلك في كل نقصان فعلا كان أو هيئة نفلا كان أو فرضا إلا أن الأول أظهر في الروايات والمذهب. سجدتا السهو موضعهما بعد التسليم سواء كان لزيادة أو نقصان، وفي أصحابنا من قال: إن كانت لزيادة كانتا بعد التسليم، وإن وجبا لنقصان كانتا قبل التسليم (2) والأول أظهر. فإذا أراد أن يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير وسجد عقيبته، و يرفع رأسه. ثم يعود إلى السجدة الثانية، ويقول فيها: بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وغير ذلك من الأذكار. ثم يتشهد بعدهما تشهدا خفيفا فأتا بالشهادتين والصلوة على النبي وآله ويسلم بعده. * (فصل: في حكم قضاء الصلوات وحكم تاركها) * من يفوته الصلوة على ضربين: أحدهما: كان مخاطبا بها، والآخر لم يكن مخاطبا بها أصلا. فمن لم يكن مخاطبا بها لم يلزمه قضاؤها، وذلك مثل المجنون والمغمى عليه، ومن زال عقله بشئ من فعل الله تعالى فإن هؤلاء لا يجب عليهم قضاء ما يفوته من الصلوات إذا أفاقوا إلا الصلاة التي يفيقون في وقتها وقد بقي مقدار ما يؤديونها أو مقدار ركعة على ما مضى بيانه فيلزمهم حينئذ أدائها، فإن فرطوا كان عليهم قضاؤها وما سواها فليس عليهم قضاؤها، و

(1) قال في مفتاح الكرامة، هذا هو المشهور

كما في كنز الفوائد. إلى أن قال، ومختار الفقيه والمرضى والتقوى وسائر الحسن وابن إدريس كما في المذهب البارع، وهو خيرة المقنع ما تأخر عنه. (2) نسب قول التفصيل إلى أبي علي، وعبارته هكذا: إن كرر بعض أفعال الصلوة في الأخيرتين ساهيا سجد للسهو بعد سلامه، وإن عدل من النفل إلى الفرض استحب أن يسجد قبل سلامه لسهوه عن نية الفرض الذي قضاؤه لأنه نقص الصلوة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله من يزد شيئا في صلوته فليسجد سجدتي السهو بعد سلامه، وإن كان بنقصان سجد قبل سلامه. إنتهى.
